

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٣٧٨٢ لسنة ٢٠٢٣

وزير العدل

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٦٤ بنظام السجل العينى ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٨٢٥ لسنة ١٩٧٥ باللائحة التنفيذية لقانون السجل العينى المعدلة ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٦٥٠٥ لسنة ٢٠٠٠ بتعيين أقسام مساحية يسرى عليها نظام الشهر على أساس إثبات المحررات فى السجل العينى بمحافظات الدقهلية، دمياط، الشرقية، كفر الشيخ، الغربية، الجيزة، أسيوط، سوهاج، وأسوان، اعتباراً من ٢٠٠٢/٧/١ ؛

وعلى قرارات وزير العدل أرقام : ٣٢١٦ لسنة ٢٠٠٢ ، ٣٣٦٤ لسنة ٢٠٠٣ ، ٣٣٢١ لسنة ٢٠٠٤ ، ٤٣٠٠ لسنة ٢٠٠٥ ، ٤٩٣٨ لسنة ٢٠٠٦ ، ٥٨٥٣ لسنة ٢٠٠٧ ، ٥٤٤٢ لسنة ٢٠٠٨ ، ٦٠٩٦ لسنة ٢٠٠٩ ، ٧٥٤٢ لسنة ٢٠١٠ ، ٦٩٣٩ لسنة ٢٠١١ ، ٥٤٧١ لسنة ٢٠١٢ ، ٥٤١٤ لسنة ٢٠١٣ ، ٥١٨٧ لسنة ٢٠١٤ ، ٥٩٧٠ لسنة ٢٠١٥ ، ٥٦١٠ لسنة ٢٠١٦ ، ٦١٠٤ لسنة ٢٠١٧ ، ٥٤٣٨ لسنة ٢٠١٨ ، ٤٨٣٨ لسنة ٢٠١٩ ، ٤٣٧٨ لسنة ٢٠٢٠ ، ٤٠٧٤ لسنة ٢٠٢١ ، ٤٤٩٥ لسنة ٢٠٢٢ بتأجيل ميعاد سريان نظام السجل العينى على القسم المساحى مدينة المنشأة - محافظة سوهاج الصادر بها قرار وزير العدل رقم ٦٥٠٥ لسنة ٢٠٠٠ من ٢٠٢٣/٧/١ ؛

وعلى مذكرة رئيس قطاع الشهر العقارى والتوثيق المؤرخة ٢٠٢٣/٦/١٢ ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يؤجل ميعاد سريان نظام السجل العيني على الأقسام المساحية الآتية :
(مدينة المنشأة) - مركز المنشأة - محافظة سوهاج - الصادر بها قرار السيد
المستشار وزير العدل رقم ٦٥٠٥ لسنة ٢٠٠٠ من ٢٠٢٣/٧/١ إلى ٢٠٢٤/٧/١

(المادة الثانية)

يتم قبول استثمارات التسوية المنصوص عليها فى المادة (١٩) من قانون السجل
العيني ١٤٢ لسنة ١٩٦٤ فى الأقسام المساحية المحددة بالمادة السابقة - وذلك لمدة
شهرين تبدأ من تاريخ صدور القرار .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ صدوره .

(المادة الرابعة)

على رئيس قطاع الشهر العقارى والتوثيق تنفيذ هذا القرار .

صدر فى ٢٠٢٣/٦/١٥

وزير العدل

المستشار/ عمر مروان